ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (4)section(1): 430-449
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.4.1.17

The Development Of Jurisprudential Consideration In Contemporary Financial Transactions

Dr. Ismail Kazem Lawas [*] [a]

Dr. Ayman Saleh Mari [b]

a) College of Sharia Sciences, Sultanate of Oman, Muscat.
b) Samarra Education Department, General Directorate of Salahuddin Education, Iraq.

KEY WORDS:

Evolution, Jurisprudence, Transactions, Financial, Tawarruq.

ARTICLE HISTORY:
Received: 19 /2 /2023
Accepted: 5 / 3 / 2023
Available online: 1 /4 /2023

© 2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Banking transactions in Islamic banks are in continuous development and renewal. The issue of organized banking tawarruq is old in terms of its origin, and new in view of its entry into Islamic banks. Dealing with it may result in a number of risks, as it may have benefits. Accordingly, this research addresses this issue, which is recognized in many Islamic banks. There are many personal Jurisprudential perspectives that vary between permitting, prohibiting, discontinuing, and setting conditions. The Researchers set some controlling procedures to handle this catastrophe. The research follows certain methods such as the inductive approach based on extrapolating what was written on the subject of Tawarruq in previous researches and articles. In addition, the research follows the descriptive approach based on describing the data of the subject under study in an accurate way, and the analytical approach based on interpretation, comparison, deduction, and criticism.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: Ismael.lawas@gmail.com

تطوّر النظر الفقهي في المعاملات المالية المعاصرة التورّق إنموذجا: دراسة نقدية

أ. د. إسماعيل كاظم لواص [a]

م. د. أيمن صالح مرعي [b]

a) كلية العلوم الشرعية سلطنة عُمان–مسقط.

b) قسم تربية سامراء ، المديرية العامة لتربية صلاح الدين، العراق.

الخلاصة:

التعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية في تطور وتجدد مستمر، وموضوع التورق المصرفي المنظم موضوع قديم من حيث أصل نشأته، وجديد باعتبار دخوله للمصارف الإسلامية، وقد يترتب على التعامل به جملة من المخاطر، كما قد يكون له منافع وفوائد. وعليه جاء هذا البحث ليعالج هذه المسألة التي انتشر التعامل بها في كثير من البنوك الإسلامية، وتعددت الإجتهادات الفقهية الشخصية، والمجامع الفقهية بين مجيز، ومانع، ومتوقف، وواضع شروط بل اضطربت المجامع، فمنعت ثم أباحت، ثم وضعت شروط، ونتيجة لهذه الأقوال المتضاربة حاول الباحثان أن يضعا بعض الضوابط للتعامل مع هذه النازلة؛ لتتسق مع الفقه الشرعي، مع الاستعانة بمناهج البحث المتنوعة: المنهج الاستقرائي القائم على استقراء ما كُتب عن موضوع التورق من أبحاث، ومقالات، والمنهج الوصفي القائم على وصف عناصر الموضوع محل الدراسة وصفاً دقيقاً، والمنهج التحليلي القائم على التفسير، والمقارنة، والاستنباط، والنقد.

الكلمات الدالة: تطور، الفقه، المعاملات، المالية، التورق.

المقدمة

بسم خالق الأكوان، فاطر السموات، مُكَرِم الإنسان، والصلاة والسلام على النعمة المسداة محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن التعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية في تطور وتجدد مستمر، وموضوع التورق المصرفي المنظم موضوع قديم من حيث أصل نشأته، وجديد باعتبار دخوله للمصارف الإسلامية، وقد يرتب على التعامل به جملة من المخاطر، كما قد يكون له منافع وفوائد.

يُسلّط هذا البحث الضوء على تطور النظر الفقهي في البحث عن أحكام المعاملات المالية باعتبارها أكثر النوازل المعاصرة، كما سيتناول البحث مسألة التورق؛ لأنّها من المسائل التي صدر فيها أكثر من قرار من المجامع الفقهية بلغت درجة الاختلاف الكلي، فأجيزت مرة، ومنعت أخرى، ثم خرج رأي ثالث قائل بالجواز المشروط.

أولاً: أهمية البحث:

١- تناوله تطور النظر الفقهي في أحكام النوازل.

٢- تسليط الضوء على أهم العوامل المؤثرة في تغير الاجتهاد الفقهي.

٣- بيان أهمية الضوابط العملية لنظر النوازل المعاصرة في جانب المعاملات المالية.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتألف مشكلة الدراسة من سؤال رئيس يمكن صياغته بعبارة موجزة: كيف تطور النظر الفقهي في نازلة التورق الذي تجريه البنوك الإسلامية؟

وكل ذلك يتحدد من خلال الإجابة عن عدد من الإشكالات الواردة، وهي:

١- ما مدى إمكانية تحديد ملامح التطور في النظر الفقهي لمسألة التورق؟

٢- ما أهم الأسباب التي أدت إلى تغير نتائج البحث الفقهي في مسألة التورق؟

٣- ما الضوابط اللازم توافرها لصحة النظر الفقهي في النوازل المالية؟.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف البحث للآتي:

١- تحديد ملامح التطور في النظر الفقهي لمسألة التورق.

٢- بيان الأسباب التي أدت إلى تغير نتائج البحث الفقهي في مسألة التورق.

٣- بيان جملة من الضوابط اللازم توافرها لصحة النظر الفقهي في النوازل المالية

٤- المساهمة في تطوير النظر الفقهي في المعاملات المالية المعاصرة.

رابعاً: منهجية البحث:

المناهج المتبعة في هذا البحث هي: المنهج الاستقرائي القائم على استقراء ما كُتب عن موضوع التورق من أبحاث، ومقالات، وجمعها، وترتيبها، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي القائم على وصف عناصر

الموضوع محل الدراسة وصفاً دقيقاً معتمداً على ما يجمعه من معلومات دقيقة من المصادر المعتمدة، ولن تغفل الدراسة المنهج التحليلي القائم على التفسير، والمقارنة، والاستنباط، والنقد.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التورق:

التورق لغة: مأخوذ من الورق، والجذر اللغوي الواو، والراء، والقاف أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر، ومنه الورق: المال، قياساً على روق الشجر؛ لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير. والأصل الثاني يدل على لون من الألوان يشبه لون الرماد، ومنه بعير أورق، وحمامة ورقاء؛ سميت بذلك للونها(١).

التورق اصطلاحاً: يطلق التورق في اصطلاح الفقهاء على: شراء السلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها نقداً لغير بائعها بثمن حاضر، للحصول على النقد، وهو الورق(٢).

ويفرق العلماء بين **التورق الفردي أو الفقهي:** لجوء شخص بحاجة ماسة إلى نقد ولا يجد من يقرضه إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة لشخص ثالث غير الذي اشتراها منه بثمن أقل مما اشتراه، بدون تواطئ بين الأطراف الثلاثة(٣).

وبين التورق المنظم:" قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة، من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"(٤)؛ فالمصرف يقوم بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً على طرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق، وقد يكون هناك اتفاق مسبق بين البائع والطرف الآخر على ثمن السلعة، وهو أقل من السعر الفوري(٥).

وكذلك بين **التورق العكسي:** "هو ذات صورة التورق المنظم، إلا أن المستورق هي المؤسسة، والممول هو

---

(١) انظر: ابن دريد، ، **جمهرة اللغة**، مادة: (رقو)، ج: ٢، ص: ٧٩٦، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة: (ورق)، ج: ٦، ص: ١٠٢.

(٢) انظر: سامي السويلم، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، (ص: ٣٢٤).

(٣) انظر: الحنيطي، **بيع العينة والتورق**، (ص: ١٥٧).

(٤) ولقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة في الفترة: ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ، الموافق: ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م على الصورية. انظر: للتعريف والقرار: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، العدد:(١٧)، (ص: ٢٨٧- ٢٨٨).

(٥) السويلم، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، (ص: ٣٨٠).

العميل"[١].

فعلى أرض الواقع؛ فإنّ التورق المصرفي يكون بقيام المصرف، أو المؤسسة المالية بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأول بناءً على وعد من العميل طالب النقد بالشراء، أو دون وعد مسبق بالشراء، ثم يقوم المصرف، أو المؤسسة المالية بصفته وكيلاً عن العميل ببيع تلك السلعة التي آلت ملكيتها إلى العميل بعد بيعها له إلى من يرغب في شرائها نقداً، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأول الذي اشتريت منه، وعلى هذا النحو يقوم المصرف أو المؤسسة المالية بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة "ليست من الذهب أو الفضة" من أسواق السلع العالمية، أو غيرها على المستورق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف، أو المؤسسة المالية، إما بشرط في العقد في الغالب الأعم، أو بحكم العادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر نقداً أي بثمن عاجل حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق مع تحمل المستورق كافة فروق الأسعار التي قد تطرأ على قيمة التكلفة تبعاً لظروف السوق[٢].

وأما **مصطلح التوريق:** فهو "جعل الدين المؤجل في ذمة الغير في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله، صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية، وبذلك يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضة– حاصلة معجلة– بعد أن كان مجرد التزام في ذمة الدين"[٣].

مع ما بين المصطلحين من تباين في الحقيقة والمعنى والحكم، مما يؤدي إلى الخطأ في الفهم والتصور لحقيقتهما، ثم الخطأ في تنزيل حكم المعاملة على الأخرى[٤].

المطلب الثاني: تعريف النظر الفقهي:

المراد بالنظر الفقهي الجهد الذي يبذله الباحث لفحص النازلة العملية بمنظور فقهي، قائم على التأمل والفحص لحقيقتها، ومراعاة لملابساتها المحطية، ومراجعة الأدلة والقواعد العامة للتعرف على حكمها[٥].

ولن يطيل الباحثان في تتبع الإطار النظري للتورق؛ فقد أولى الباحثون المعاصرون هذا الجانب اهتماماً كبيراً، ولم يعد من جهد يضاف إليه.

---

(١) انظر: **التورق المصرفي بين التورق المنظم المنضبط والتورق المنظم: دراسة فقهية مقارنة**، (ص: ٢٤٥)، والقرار رقم: (١٧٩) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في الدورة التاسعة عشرة، مجلة المجمع، (٨٧٣/٣).

(٢) انظر: **البعلي، عبد الحميد محمود، التورق الجائز والممنوع، (ص: ٧)**.

(٣) حماد، نزيه ، **بيع الدين: أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:(١١)، (١٨٦/١).

(٤) انظر: طه، حسني خيري، مدخل لدراسة المعاملات المالية، (ص: ٥٢).

(٥) **انظر**: المزيني، خالد بن عبدالله، **مراحل النظر في النازلة الفقهية**، (ص: ٥).

المبحث الثاني: نظر العلماء للتورق وأسباب تطوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف العلماء من التورق:

اختلفت انظار العلماء المعاصرين في حكم التورق المعاصر الذي تجريه البنوك، وهي لا تخرج عن اتجاهين:

الأول: التورق المصرفي المنظم جائز، ويأخذ حكم التورق الفقهي، وهو قول عبد الله ابن المنيع وعبد القادر العماري[١]، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في أول الأمر[٢].

الثاني: التورق المصرفي المنظم غير جائز، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وهو الاتجاه الأخير الذي استقر عليه المجمع الفقهي الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣].

ولكل اتجاه دليله وتبريره، والذي يعنينا اختلاف أنظارهم، وهو ما سيتناوله الباحثان في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: أسباب تطور النظر الفقهي:

توجد جملة من الأسباب أدت إلى تطور النظر الفقهي في مسألة التورق بين العلماء المعاصرين يمكن أن تجمل في النقاط الآتية:

أولاً: تطور العمل المؤسسي المصرفي، حيث شهد العالم الإسلامي إنشاء عدة جهات رقابية، تُعنى بالحرص على تطبيق الأحكام الشرعية الصحيحة للمعاملات المالية، إبراء للذمة مما جعل القائمين على هذه المؤسسات يتابعون التطبيق الواقعي للمعاملات ورصد أثرها على الواقع العملي[٤].

ثانياً: تطور طريقة التدريس الجامعي للنوازل المعاصرة، فقد شهد العالم الإسلامي طفرة غير مسبوقة في طريقة تدريس النوازل، وكان ذلك نتيجة الجهود التي قامت بها المؤسسات التعليمة مشكورة، وقد أنشأت بعض الجامعات مراكز لدراسة النوازل المعاصر.

ثالثاً: اتجاه كثير من الباحثين إلى تخصيص المنهج العلمي لنظر النوازل، مما ساهم في وجود مراجع علمية لضبط منهج نظر النوازل.

رابعاً: زيادة الوعي الديني لدى الأفراد، وتحوطهم من الدخول في معاملات مشبوهة، مما دفع البعض إلى

---

(١) **انظر**: المنيع، عبد الله، **التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة**، ص: ٣٦٨، والعماري، عبد القادر، بيع الوفاء والعينة والتورق، ص: ٣٣.

(٢) انظر: **قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** في دورته (١٥) المنعقدة في مكة في الفترة: ١١-١٦/رجب/١٤١٩هـ، الموافق: ٣١-١٧/١٠/١٩٩٨م.

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة في الفترة: ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ، الموافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، وقرار رقم: (١٧٩) الصادر عن **مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، في الدورة التاسعة عشرة.

(٤) أحمد وسام الدين قوام. **الإقتصاد الإسلامي ودوره في التنمية الإقتصادية والاجتماعية**. مجلة العلوم الإسلامية- جامعة تكريت، العدد ٧، المجلد ١٢، ٢٠٢١م، ص٢٩-٣٢.

نقل تجربته الواقعية بعد الأخذ بأحد الآراء، مما دفع الجهات القائمة إلى إعادة النظر في اجتهادها الفقهي[١].

المبحث الثالث: أسباب اختلاف النظر الفقهي والمنهج الصحيح لنظر المستجدات الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب اختلاف النظر الفقهي:

أولاً: الاعتماد على التوافق في التسمية اللفظية في التصور مع اختلاف الحقائق:

اعتمد القائلون بجواز التورق المصرفي المنظم التشابه بين التورق الفردي أو الفقهي، مع التورق المنظم والتورق العكسي، وهذا اعتماد على التسمية، فقد تتفق بعض المعاملات المستجدة في أصل التسمية، ولكن تختلف في حقيقة الصورة، لذلك فمن الخطأ الاعتماد على هذا التوافق؛ لاعتماد التصوير الفقهي؛ فضلاً عن بناء الأحكام عليها؛ فيجب أن يُنظر إلى حقيقة كل معاملة بناء على الواقع، وليس على التشابه[٢].

ثانياً: الاختلاف في التكييف الفقهي[٣]:

ذهب بعض العلماء إلى تكييف التورق المصرفي المنظم على أنه التورق الذي عرفه الفقهاء، وهو ما يعرف بالتورق البسيط، وبعد تدقيق النظر الفقهي تبين وجود فوارق جوهرية بينهما؛ فالتورق المنظم عقد مركب من عدة عقود، وهي: عقد بين المصرف والشركة التي تبيع السلعة، وعقد بين المصرف والمستورق لبيع السلعة، وعقد وكالة بين المصرف والمتعامل لبيع السلعة في السوق، وعقد بين المصرف بصفته وكيلاً عن المستورق وبين الشركة التي تشتري السلعة، أمّا التورق الفقهي فهو عقد بسيط، يتم فيه بيع سلعة من مالكها للمشتري، وقصد المشتري الحصول على النقد بعد بيع السلعة، فيبيعها لطرف ثالث[٤].

ثالثاً: الاسناد إلى دليل الاستصحاب:

تعتمد كثير من الفتاوى المعاصرة في المعاملات المالية على دليل الاستصحاب المؤيد لقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"؛ لسهولة توظيف هذا الدليل في أي مسألة نفترضها، إلا أن ذلك قد يقود البعض إلى التساهل في ترك القيام بما يجب عليه في البحث من استفراغ الوسع في البحث عن الناقل عن الأصل المستَصحَب؛ ولعلّ من أسباب هذا التساهل اعتماد البعض على مقولة الفقهاء: ابتناء الشريعة على الظنّ،

---

(١) جمال فاتح علي. **حكم الاحتياط وأثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي**. مجلة العلوم الإسلامية–جامعة تكريت، العدد ١، المجلد ١٤، ٢٠٢٣م، ص٢٣٦.

(٢) انظر: القحطاني، تركي، **مقومات البحث الفقهي المعاصر**، تركي القحطاني، **مقومات البحث الفقهي المعاصر في المعاملات المالية**، (دبي: دار البر، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م)، ط١، (ص: ٣٩١).

(٣) **التكييف الفقهي**: " هو وصف فقهي مناسب للنازلة، يقوم به الباحث المختص، وفق منهج علمي، تمهيداً لإسنادها إلى قاعدة الحكم الملائمة لها من بين أبواب الأحكام في الفقه الإسلامي أو القواعد العامة". المرجع السابق، (ص: ٤١٩).

(٤) انظر: الحنيطي، **بيع العينة والتورق**، (ص: ١٨٤، ١٩٦).

وعدم لزوم الوصول إلى القطع في كل ما يُفتى به، ومكمن الخطأ في ذلك أنّ الظنون قد تتعارض أسبابها وعلاماتها[١]، ولا يمكن التوصل إلى انتفاء التعارض إلا من خلال الاجتهاد المعتبر، وبعد استقصاء لأوجه النازلة وعلائقها[٢].

مثاله: من يقرر في بحثه أنّ الأصل في عملية التورق المنظم الجواز ما لم يصاحبها محظور شرعي[٣]، فهذا قصور في النظر الفقهي، يقوم على الافتراض، فدليل الاستصحاب لا يحكم به إلا بعد التأكد من خلوه من المحظور، والاستدلال بهذه الطريقة يؤدي إلى الدور الممنوع، الله أعلم.

رابعاً: ظهور علل مُحرّمة:

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في بادئ الأمر التورق استناداً إلى أصل الإباحة، وعدم ظهور ما يمنع ذلك لا قصداً، ولا صورة، ولقيام الحاجة الداعية، مثل: قضاء الدين[٤]، ولكن بعد التطبيق تبين وجود علل محرّمة في التعامل، منها الصورية والحيلة على الربا، وذلك أن يعني ليس مقصود المشتري الانتفاع بالسلعة ذلك على فرض وجودها في الأصل، ولا الاتجار فيها، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها، وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضاً أو سلماً، فيشتري اسم السلعة ليبيعها[٥].

إلا أن ظهور مجموعة من العلل المحرمة مثل الصورية، والتحايل، وإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة، والجمع بين البيع والقرض، وهو: بيع العينة[٦]؛ لما فيها من الذريعة إلى الربا[٧]؛ مما جعل المجمع في دورة تالية، يذهب إلى المنع [٨].

---

(١) انظر: ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، (٧٥٦/٢).

(٢) انظر: المزيني، **الفتيا المعاصرة**، (ص: ٢٢١- ٢٢٢).

(٣) انظر: الجيزاني، **فقه النوازل**، (٧١/١).

(٤) انظر: قرار **المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة في الفترة: ١١-١٦/رجب/١٤١٩هـ، الموافق: ٣١-١٧/١٠/١٩٩٨م.

(٥) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٤٤٢/٢٩).

(٦) **بيع العينة:** " قرض بصورة بيع، والبيع حيلة لاستحلال الربا، فهو شراء ما باع بأقل مما باع". الحنيطي، **بيع العينة والتورق**، (ص: ٩٧)، وله أكثر من صورة. انظر: الحمادي، **التمويل بواسطة العينة بيوع العينة**، (ص: ٣٦- ٧٣).

(٧) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٨/٢٩)، والمرجعين السابقين.

(٨) انظر: **قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة في الفترة: ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ، الموافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، وقرار رقم: (١٧٩) الصادر عن **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في الدورة التاسعة عشرة.

خامساً: الوقوع تحت ضغط الواقع:

جعل البعض الواقع الذي يعيشه الناس، وحاجتهم منطلقاً لإباحة التورق المنظم؛ فحمل لواء التبرير غير المبرر للواقع، وإضفاء الشرعية تحت شعار: عموم البلوى، وفتح الذرائع، وأنه بديل للتعامل مع البنوك التقليدية[١].

المطلب الثاني: المنهج الصحيح للنظر الفقهي:

النظر الفقهي له مقدمات ونتائج، وكلما صحت المقدمات، صحت النتائج والعكس صحيح، ومن جملة المنهج القويم للنظر الفقهي من وجهة نظر الباحثين ما يأتي:

أولاً: إدراك حقيقة المعاملة كما هي في ذاتها بتجرد تام[٢]:

على الباحث أن يتعرف على حقيقة المعاملة المالية محل البحث وماهيتها بذاتها على ما هي عليه على أرض الواقع[٣]، متجرداً عن جميع الأحكام أو الأفكار المسبقة؛ فلا يقع تحت تأثير التكييف أو الحكم عليها مسبقاً قبل تصورها، فيكون التركيز على ما هو كائن على أرض الواقع، لا على ما يجب أن يكون من حلّ وحرمة، أو على ما يراه الباحث من تكييف في ذهنه، بل يتناوله بتجرد كامل، فلا يفترض حِلاً ولا حرمة للمعاملة عند التصوير، ولا يتكلف في تكييفها، بل يتناولها كما هي كائنة على أرض الواقع بدون أحكام مسبقة[٤].

الضابط الثاني: تحديد جميع أطراف المعاملة وحقيقة العلاقة فيما بينهم:

إنّ من سمة المعاملات المالية المعاصرة التركيب، والذي يؤدي في الغالب إلى التشعب والتداخل، وقد يؤدي إلى التعقيد، مما يجعل حصول صورة ذهنية للمعاملة المالية المستجدة أمراً يحتاج إلى تبسيط المركبات، وحقيقة العلاقة بين كل الأطراف؛ فمن المهم لضبط عملية النظر الفقهي أن يتم معرفة وحصر أطراف المعاملة، وتشخيص حقيقة العلاقة فيما بينهم: هل هي علاقة تعاقدية، أو التزام بحق من الحقوق ونحو ذلك، سواء أكانت المعاملة بسيطة أم مركبة، ومما يساعد على ذلك: النظر في العقد والاتفاقية التي تنظم العلاقة بينهم جميعاً، فذلك له أثره في تجلية صورة المعاملة المالية كما هي في واقعها[٥].

الضابط الثالث: استجلاء باعث الأطراف أصحاب العلاقة بالمعاملة[٦]:

إن للمقاصد اعتبارها في الأحكام الشرعية، قال ابن القيم: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها

---

(١) انظر في حكم التورق المنظم: السويلم، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، (ص: ٣٨٠).

(٢) انظر: الجيزاني، **فقه النوازل**، (٤٠/١).

(٣) انظر: المزيني، **مراحل النظر في النازلة الفقهية**، (ص ١٠).

(٤) انظر: القحطاني، **مقومات البحث الفقهي المعاصر في المعاملات المالية**، (٣٥٧).

(٥) انظر: أبوسليمان، عبد الوهاب إبراهيم، **بطاقات المعاملات المالية**، **(٥٨٦/٢)**، وأبوغدة، عبد الستار. **بطاقات الائتمان تصورها وحكمها الشرعي**، (٤٦٩/٣). ياسر توفيق علوان. **التيسير وبعض تطبيقاته المعاصرة في الإقتصاد الإسلامي**، مجلة العلوم الإسلامية–جامعة تكريت، العدد ١٠، المجلد ١١، ٢٠٢٠م، ص٣١٩–٣٢٠.

(٦) انظر: الريسوني، **صناعة الفتوى**، (ص ٢٢٤).

إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها، وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات، والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به"[١]، فلا يكف تحديد أطراف المعاملة والتزاماتهم، بل لابد من الحرص على التوصل إلى الباعث المحرك لهم لإجراء هذا التعامل؛ وله أثره في فهم حقيقة التصرف الصادر عن المكلف[٢].

فالتورق المنظم كما تقدم: تظهر بواعث المعاملة في حاجة المتعامل إلى السيولة النقدية، فيدل على أنّ الغرض من المعاملة هو حصول نقد بنقد مؤجل، والسلعة واسطة بين النقدين، فدل على أن التعامل في حقيقته صوري[٣].

الضابط الرابع: أن يُبنى التكييف الفقهي للمعاملة المستجدة على ضوء تحقق شروط أركان العقد[٤]، وما اتفق عليه أطراف التعاقد، وما احتوته صيغته من شروط[٥]:

فعلى الناظر أن يراعي عند تكييفه للمعاملة المستجدة توافر شروط صحة أركان العقد، وهي: ركن العاقدين، وركن الصيغة، وركن محل العقد؛ لأنّ تحققها من عدمه يؤثر في عملية التكييف الفقهي[٦]، وشروط الركنين الأولين غالباً ما يتوافران، و إنما غالب الخلل يكون في شروط ركن محل العقد، و إذا كان التكييف الفقهي يخلص إلى أن المعاملة مركبة من عقدين فأكثر؛ فعلى الباحث حينئذ أن يتحقق من شروط كل عقد على حده، فلو كان التكييف على أنها عقد إجارة وبيع، فعليه أن يتحقق من شروط صحة الإجارة والبيع كلاً على حدة، ثم ينظر إلى المركب الجديد.

كما عليه أن ينظر إلى ما اتفق عليه الأطراف، وما اشترطه كل منهما لنفسه؛ لأن ذلك من العوامل التي تتكشف معها حقيقة المعاملات المستجدة[٧].

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (١/٤).

(٢) انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٥٧٧/٣).

(٣) انظر: الحنيطي، **بيع العينة والتورق**، (ص ٢٠٧).

(٤) انظر: الضرير، **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي**، (١١١/٢).

(٥) انظر: الشاذلي، **الإجارة المنتهية بالتمليك**، (٤/ ٢٦١٢).

(٦) انظر: الضرير، **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي**، (١١١/٢).

(٧) انظر: القحطاني، **مقومات البحث الفقهي المعاصر في المعاملات المالية**، (٤٦٢).

الضابط الخامس: أن يكون الوصف الذي أعطي للمعاملة المستجدة معتبراً في ميزان الشريعة[١]:

لابدّ أن يكون الوصف الفقهي الذي يعطى للمعاملة المستجدة ذا معنى اصطلاحي معروف، وله دلالته لدى الفقهاء، وله أحكامه المحددة، وسواء أكان ذلك بإعطاء المعاملة المستجدة وصف معاملة مسماة قديماً أو حديثاً، أو وصف المعاملة بأنها: عقد مستحدث جديد لم يعرف بصورته من قبل لدى الفقهاء، عند تكييف معاملة على أنها عقد قرض، فإنّ عقد القرض معروف لدى الفقهاء وله أحكامه الخاصة[٢].

ولا يكف إعطاء الوصف فقط، بل لا بدّ من التحقق من التطابق والمجانسة بين المعاملة المستجدة والوصف الفقهي[٣]؛ لأنّ شرط إعطاء الوصف الفقهي للواقعة هو وجود عناصره الأساسية من أركان وشروط وغير ذلك، فيكون التحقق من ذلك بالنظر إلى العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقة بين أطراف المعاملة، فإذا عرض على الباحث معاملة مالية مستجدة: نظر إلى أركانها، وما يشترط في كل ركن، وما ينشأ بين العاقدين من علاقة، وما يشترطه كل منهما لنفسه أو على الآخر، وبعد ذلك يرى مدى تلائم تلك العناصر مع ما يماثلها من المعاملات التي أخذت ذات الوصف الفقهي، فإذا تحققت المطابقة بين الجميع يتم إعطاء الوصف، وإذا لم تتحقق المطابقة اعتبرت المعاملة من العقود المستجدة فتكيف على هذا الأساس وتطبق عليها القواعد العامة في الشريعة الإسلامية[٤].

الضابط السادس: أن يستند الحكم المراد تنزيله إلى دليل صحيح معتبر[٥]:

فالدليل هو روح الحكم الشرعي ونوره[٦]، فلا بدّ من أن يستند الحكم الذي توصل إليه الباحث ويريد أن ينزله على الواقعة العملية إلى دليل صحيح معتبر: من نص، أو إجماع، أو قياس، أو غيرها من الأدلة، متى ما تحققت شروطه، وأسبابه، وانتفت موانعه[٧]، سواء أكانت الأحكام المراد تنزيلها أحكاماً كلية أم جزئية [٨]، بل " ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم، ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي

---

(١) انظر: القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، (ص ٣٦٤)، الهويريني، **المنهج في استنباط أحكام النوازل**، (ص ٢٧٧)، والريسوني، **صناعة الفتوى**، (ص٢٩١).

(٢) انظر: الخثلان، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص٨٥).

(٣) انظر: شبير، **التكييف الفقهي**، (ص ٩٣)، والريسوني، **صناعة الفتوى**، (ص٢٩٩).

(٤) انظر: أبو غده، **الاختيارات في الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:(٧)، (٣٣٢/١)، وشبير، **التكييف الفقهي**، (ص ٩٣).

(٥) انظر: الزحيلي، وهبة، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، (ص ٦٣)، والخنين، عبد الله، **تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي**، (ص ٢٦٠)، والجيزاني، **فقه النوازل**، (٦٤/١).

(٦) انظر: الريسوني، **صناعة الفتوى**، (ص ٣٠٥).

(٧) انظر: المعماري، أحمد مرعي حسن أحمد، **فقه التنزيل**، (ص٩٦).

(٨) انظر: خليفي، وسيلة، **فقه التنزيل حقيقته وضوابط**، (ص ١٨٦– ١٨٧)، والشمراني، صالح بن علي، **مراحل النظر في النازلة الفقهية**، (ص ٣٩٥)، والريسوني، **صناعة الفتوى**، (ص ٨٨).

ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنِه، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم، ونظيره، ووجه مشروعيته" [١].

الضابط السابع: مراعاة قصد الشارع من وضع الشريعة[٢]: فالأحكام الشرعية إنّما شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد؛ وهي معللة بتحقيق مصالح العباد[٣]، فعلى الباحث أن يُراعي عند نظره في المعاملة المستجدة تحقيق تلك المصالح في حكمه[٤]، حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا[٥]، وأن يأخذ بعين الاعتبار مراتبها الثلاث: من ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات[٦]، حتى ينسجم ينسجم تطبيق الحكم مع تلك المصالح، بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى[٧].

ويجب على الناظر أن يراعي قصد المتعاملين ومقصد الشرع في خصوص كل معاملة[٨]؛ فيختلف تنزيل تنزيل الأحكام على تصرفات المتعاملين تبعاً لاختلاف قصدهم من المعاملة، وهو ما يعرف بالباعث على التصرفات والعقود[٩]، ففساد الأعمال وصحتها متوقف عليه، كما أن قبولها وردها متوقف عليها أيضاً[١٠]. أيضاً[١٠].

فالأفعال مرتبطة بالنيات، فهي الباعث على الفعل، وهي المرجع للحكم عليه، فصار الاعتداد بها أمراً لازماً في انضباط التنزيل، وحسن إسقاط الحكم على المعاملة المستجدة[١١].

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (١١/٥).

(٢) انظر: القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل**، (ص ٣٢٨)، والخنين، **تنزيل الأحكام**، (ص ٢٩٨)، والجيزاني، **فقه النوازل**، (٥٤/١)، وخليفي، **فقه التنزيل**، (ص ٢٠٥).

(٣) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، (٢٣٤/١)، وابن القيم، **مفتاح دار السعادة**، (٩١٣/٢).

(٤) قال الشاطبي: " إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها". **الموافقات**، (٤٢/٥).

(٥) انظر: القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل**، (ص ٣٢٩)، واللويحق، جميل بن حبيب، **الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة**، (ص ١٠٢٥).

(٦) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، (٦٢/٢).

(٧) انظر: الجيزاني، **فقه النوازل**، (٥٤/١).

(٨) انظر: خليفي، **فقه التنزيل**، (ص ٢١٦)، والكثيري، طالب بن عمر، **نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية**، (١٠١/١).

(٩) انظر: الزحيلي، وهبة، **الباعث على العقود في الفقه الإسلامي واصوله**، (ص ٧).

(١٠) انظر: بكيري، طارق. **موافقة قصد الشارع ومخالفته**، (ص ٢١).

(١١) انظر: خليفي، **فقه التنزيل**، (ص ٢١٧).

الضابط الثامن: أن يكون للقول المخرج عليه اعتباره من النظر الفقهي[١]: لا بدّ أن يكون للقول المخرج المخرج عليه من أقوال العلماء المدونة في المصادر المعتبرة حظه من النّظر الفقهي مما تقويه الأدلة، فلا يكف التخريج على أي قول مهما وهن مستنده، وشذ مسلكه من بين الأقوال، بل لا بدّ أن يكون معتبراً، بعيداً من الشذوذ الفقهي والأصولي، وإتباع الهوى والتشهي من أجل الخروج بالحكم بما يتناسب مع ميول الباحث[٢]، قال الدهلوي:" ولا ينبغي لمخرج أن يخرج قولاً لا يفيده نفس كلام أصحابه، ولا يفهمه من أهل العرف والعلماء باللغة، ويكون بناء على تخريج مناط، أو حمل نظير المسألة عليها، مما يختلف فيه أهل الوجوه، وتتعارض الآراء، ولو أن أصحابه سُئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع، وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو، وإنما جاز التخريج؛ لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه"[٣].

الضابط التاسع: التبصر الواعي بمآلات[٤] **التصرفات**[٥]:

إنّ "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً: كانت الأفعال موافقة أو مخالفة" _كما يقول الشاطبي[٦]-، فعلى الناظر أن يتحقق من أن تنزيل الحكم الشرعي على المعاملة المستجدة يتوافق مع المقاصد العامة والجزئية له، فيلاحظ المآلات التي تتمخض عن تطبيق الأحكام الشرعية، أو التصرفات المطلقة عند إرادة إصدار الحكم عليها، مع توظيف تلك النتائج الواقعة، أو المتوقعة في تكوين مناط الحكم[٧].

فيجب ألا يفضي التنزيل إلى تداعيات وعواقب تعود على المقاصد المرجوة بالبطلان [٨]، والنظر في المآلات من متممات النظر المقاصدي لأحكام الشرع [٩]، "وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[١٠].

---

(١) انظر: المزيني، خالد بن عبدالله، **الفتيا المعاصرة**، (ص ٢٦٦- ٢٦٩)، واليحيى، فهد بن عبد الرحمن، **أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة**، (ص ٤٩١)، والريسوني، **صناعة الفتوى**، (ص ١٤٦).

(٢) انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٩٥/٥)، والقرافي، أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، (ص ٩٢).

(٣) الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الحليم، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ص ٦٢- ٦٣).

(٤) المآلات: " تنزيل الحكم ابتداء بملاحظته انتهاءً". المعماري، **فقه التنزيل**، (ص ٢٤١).

(٥) انظر: الخنين، **تنزيل الأحكام**، (ص ٢٩٤)، والنجار، عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، (ص ٢٦٧)، والسنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (ص ٢٢-٢٣)، وبالثابت، فوزي، **فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام**، (ص ٢٥١)، والريسوني، **صناعة الفتوى**، (ص ٢٥٨).

(٦) الشاطبي، **الموافقات**، (١٧٧/٥- ١٧٨).

(٧) انظر: السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (ص ٢٢- ٢٣).

(٨) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، (١٧٨/٥)، والريسوني، **صناعة الفتوى**، (ص ٢٥٩).

(٩) انظر: الودعان، وليد بن فهد، **الاجتهاد والتقليد عن الإمام الشاطبي**، (٣٨٣/١).

(١٠) الشاطبي، **الموافقات**، (١٧٨/٥).

ويجب أن يُعتمد في النظر المآلي ما شهد له الشرع طلباً، ومنعاً، بنصوص الشريعة وأصلها، وحسب مسالكه، وقواعده[١]، بعيداً عن الاستحسان العقلي، قال إمام الحرمين:"من ظنّ أنّ الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة"[٢].

الضابط العاشر: الاختبار الموسع للنتيجة التي توصل إليها [٣]:

فعلى الباحث بعد أن يتوصل إلى نتيجة نهائية في تنزيله للأحكام، ويتبين له مآلات تنزيله، أن يقوم باختبار ذلك التنزيل الفقهي، ويرى مدى ملائمة ما توصل إليه لواقع المعاملة التي ستطبق فيه.

لا يستقل الباحث بالنتيجة التي توصل إليها في تنزيله الفقهي، بل لا بدّ من أن يعرض تلك النتيجة على أهل الاختصاص من الشرعيين ليرى ملائمة ذلك التطبيق لواقع المعاملة، ومدى صحة النتيجة التي توصل إليها.

تلك عشرة كاملة، ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

وعلى الباحث أيضاً الرجوع إلى أهل الخبرة متى ما اقتضى الأمر[٤]، فإن للخبرة تعلق أيضاً بتطبيق الحكم الحكم الشرعي على المعاملة المستجدة، فلا بدّ للباحث من الرجوع إليهم متى ما احتاج إلى خبرة أصحاب التخصص الدقيق في مجال الاقتصاد أو القانون أو غير ذلك مما له علاقة بالبحث الفقهي

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكننا أن نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يأتي:

١- تحديد ملامح التطور في النظر الفقهي لمسألة التورق.

٢- بيان الأسباب التي أدت إلى تغير نتائج البحث الفقهي في مسألة التورق.

٣- بيان جملة من الضوابط اللازم توافرها لصحة النظر الفقهي في الفقهي في النوازل المالية

٤- المساهمة في تطوير النظر الفقهي في المعاملات المالية المعاصرة.

<u>أما التوصيات</u>: فهي الآتي:

١. وجوب تفعيل دور الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية؛ لضبط معاملتهم المصرفية وفق هدى تعاليم الإسلام، وضرورة ايجاد مرجعية شرعية موجدة للمصرف الإسلامية.

٢. نوصي فقهاء العالم الإسلامي عموماً، وفقهاء المذاهب المعتبرة على وجه خاص بعقد المزيد من الندوات لدراسة النازلة دراسة دقيقة، والخلاصة إلى بيان رأي وحكم واضح في التورق المصرفي.

---

(١) انظر: الخنين، **تنزيل الأحكام**، (ص ٢٩٧- ٢٩٨).

(٢) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، **غياث الأمم**، (ص ٢٢٠).

(٣) انظر: الخنين، **تنزيل الأحكام**، (ص٣١٩)، واليحيى، **أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة**، (ص ٥٠٦).

(٤) انظر: المرجع السابق، (ص ٣١٩)، الشمراني، **مراحل النظر في النازلة الفقهية**، (ص٣٧٩).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، تخريج: عمر بن سعدي، مكة المكرمة- السعودية، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٧هـ.

٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**. تحقيق: محمد عزيز شمس، وتخريج: مصطفى إيتيم، مكة- السعودية، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تحقيق: عبد الرحمن بن قائد، مكة- السعودية، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٢هـ.

٤-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**. جمع عبد الرحمن بن القاسم، المدينة المنورة- السعودية، مركز الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٥- ابن دريد، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

٦- ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

٧- أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، **بطاقات المعاملات المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد: (١٠)،١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٨- أبوغدة، عبد الستار. **الاختيارات في الأسواق المالية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة- السعودية، العدد:(٧)، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٩- أبوغدة، عبد الستار. **بطاقات الائتمان تصورها وحكمها الشرعي**. جدة- السعودية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: (١٢)، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٠- بالثابت، فوزي. **فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام**. بيروت -لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

١١- بكيري، طارق. **موافقة قصد الشارع ومخالفته**. بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٢هـ،٢٠١١م.

١٢- تركي القحطاني، **مقومات البحث الفقهي المعاصر في المعاملات المالية**، (دبي: دار البر، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م)، ط١.

١٣- الجويني، أبو المعالي عبد الملك. **الغياثي**. تحقيق: عبد العظيم الديب، جدة- السعودية، دار المنهاج، ط الثالثة للكتاب، والأولى للناشر، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

١٤- الجيزاني، محمد بن حسين، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**. الدمام- السعودية، دار ابن الجوزي، ط ٤، ١٤٣٣هـ.

١٥- حماد نزيه، حماد، نزيه، بيع الدين- أحكامه – وتطبيقاته المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة- السعودية، العدد:(١١)، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٦- الحمادي، عبد الله بن جابر بن مانع. **التمويل بواسطة العينة بيوع العينة دراسة فقهية تأصيلية**. الرياض- السعودية، وقفية التحبير، توزيع كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٧- الحنيطي، هناء محمد. بيع **العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية**. الرياض- السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط ١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٨- الخثلان، سعد بن تركي، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**. الرياض- السعودية، دار الصميعي، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٩- خليفي، وسيلة. **فقه التنزيل حقيقته وضوابطه**. بيروت -لبنان، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٢٠- الخنين، عبد الله بن محمد بن سعد، **تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي**. الرياض- السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (٧٨)، يوليو- جماد الآخرة، ٢٠٠٦م.

٢١- الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبدالحليم. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: أبوغدة، بيروت -لبنان، دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٢٢- الرسوني، قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**. بيروت -لبنان، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٢٣- الزحيلي، وهبة، **الباعث على العقود في الفقه الإسلامي وأصوله**. دمشق- سوريا، دار المكتبي، ط١، ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

٢٤- الزحيلي، وهبة، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، دمشق- سوريا، دار المكتبي، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢٥- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر. **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**. الدمام- السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٦- السويلم، سامي بن إبراهيم، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، الرياض- السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٢٧- الشاذلي، حسن بن علي، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، جدة- السعودية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد:(٥)،١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٢٨- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن، القاهرة -مصر، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٩- شبير، محمد عثمان، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية**. دمشق – سوريا، دار القلم، ط ٢، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٣٠- الشمراني، صالح بن علي، **مراحل النظر في النازلة الفقهية**، نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، ١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ، ٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود، الرياض.

٣١- الضرير، الصديق محمد الأمين، **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة- السعودية، العدد: (١١)، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٢- طه، حسني خيري. **مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة**. القاهرة-مصر، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٣٣- العماري، عبد القادر، بيع الوفاء والعينة والتورق، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، نشر مصرف قطر الإسلامي، ٢٠٠٤م).

٣٤- القحطاني، مسفر بن علي، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دارسة تأصيلية تطبيقية**. بيروت – لبنان، دار ابن حزم، جدة- السعودية، دار الأندلس الخضراء، ط٢، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣٥- القرافي، أحمد بن إدريس. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**. اعتنى به: عبد الفتاح أبوغدة، بيروت -لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٣٦- الكثيري، طالب بن عمر، **نظرية البدائل الإسلامية في المعاملات المصرفية دراسة تأصيلية نقدية**، الرياض- السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط ١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٣٧- اللويحق، جميل بن حبيب، **الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المستجدة**، نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، ١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ، ٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود، الرياض.

٣٨- مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت.

٣٩- المزيني، خالد بن عبد الله، **الفتيا المعاصرة**. الدمام- السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٠- المزيني، خالد بن عبد الله، **مراحل النظر في النازلة الفقهية**. حلقة بحثية بعنوان مراحل النظر في النازلة الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، ١٩/١١/١٤٣٠هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود، الرياض.

٤١- المعماري، أحمد مرعي حسن أحمد. **فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية**. بيروت -لبنان، الرياض- السعودية، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط١، ٢٠١٥م.

٤٢- المنيع، عبد الله، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد (٧٢).

٤٣- النجار، عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**. بيروت -لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٨م.

٤٤- الهويريني، وائل بن عبد الله. **المنهج في استنباط أحكام النوازل**. الرياض- السعودية، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٤٥- الودعان، وليد بن فهد. **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي**. الرياض- السعودية، دار التدمرية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤٦- اليحيى، فهد بن عبدالرحمن، **أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة**، نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، ١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ، ٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود، الرياض.

Sources and references

The Holy Quran:

1. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, Informing those who signed on the authority of the Lord of the Worlds. Investigation: Muhammad Ajmal Al-Islahi, graduation: Omar bin Saadi, Makkah Al-Mukarramah - Saudi Arabia, Dar Alam Al-Fawaid, 1st edition, 1437 AH.

2. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, Relief from the Traps of Satan. Investigation: Muhammad Aziz Shams, and graduation: Mustafa Etim, Mecca - Saudi Arabia, Dar Alam Al-Fawa'id, 1st edition, 1432 AH.

3. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, Key to the House of Happiness, and the publication of the mandate of knowledge and will, investigation: Abd al-Rahman bin Qaid, Mecca - Saudi Arabia, Dar Alam al-Fawa'id, 1st edition, 1432 AH.

4. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, Majmoo' al-Fatawa. Abdul Rahman bin Al-Qasim Collection, Medina - Saudi Arabia, King Fahd Center for the Printing of the Holy Qur'an, 1416 AH, 1995 AD.
5. Ibn Duraid, Muhammad ibn al-Hassan, Jamharat al-Lughah, investigation: Ramzi Baalbaki, (Beirut: Dar al-Ilm for Millions, 1987 AD.(
6. Ibn Faris, Ahmad bin Faris, Dictionary of Language Measures, investigation: Abd al-Salam Haroun, (Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH, 1979 AD.(
7. Abu Suleiman, Abdul Wahhab bin Ibrahim, Financial Transaction Cards, Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Jeddah - Saudi Arabia, Issue: (10), 1418 AH, 1998 AD.
8. Abu Ghuda, Abdul Sattar. choices in financial markets. Journal of the Islamic Fiqh Academy, Jeddah - Saudi Arabia, Issue: (7), 1412 AH, 1992 AD.
9. Abu Ghuda, Abdul Sattar. Credit cards depicted and their legal ruling. Jeddah - Saudi Arabia, Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Issue: (12), 1421 AH, 2000 AD.
10. By the constant, Fawzy. The jurisprudence of the purposes of Sharia in downloading provisions. Beirut - Lebanon, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1432 AH, 2011 AD.
11. Bakiri, Tariq. Street intention approval and violation. Beirut-Lebanon, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1432 AH, 2011 AD.
12. Turki Al-Qahtani, Elements of Contemporary Jurisprudential Research in Financial Transactions, (Dubai: Dar Al-Bar, 1443 AH, 2021 AD), 1st edition.
13. Al-Juwayni, Abu Al-Maali Abdul-Malik. Al Ghayathi. Investigation: Abdul-Azim Al-Deeb, Jeddah - Saudi Arabia, Dar Al-Minhaj, the third edition of the book, and the first edition of the publisher, 1432 AH, 2011 AD.
14. Al-Jizani, Muhammad bin Hussain, The Fiqh of Disasters, an applied, original study. Dammam - Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi, 4th edition, 1433 AH.
15. Hammad Nazih, Hammad, Nazih, Sale of Religion - Its Provisions - and Contemporary Applications. Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Jeddah - Saudi Arabia, Issue: (11), 1419 AH, 1998 AD.
16. Al Hammadi, Abdullah bin Jaber bin Manea. Funding by sample sales of the sample, an original jurisprudential study. Riyadh - Saudi Arabia, Al-Tahbeer Endowment, Distributing Treasures of Seville, 1st edition, 1439 AH, 2008 AD.
17. Al-Hunaiti, Hana Muhammad. Selling inina and tawarruq, an applied study on Islamic banks. Riyadh - Saudi Arabia, Ishbilia Treasures House, 1st edition, 1433 AH, 2012 AD.
18. Al-Khathlan, Saad bin Turki, Jurisprudence of Contemporary Financial Transactions. Riyadh - Saudi Arabia, Dar Al-Sumaie, 1st edition, 1433 AH, 2012 AD.
19. Khulaifi, Wasila. The jurisprudence of downloading its truth and controls. Beirut - Lebanon, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1436 AH, 2015 AD.
20. Al-Khaneen, Abdullah bin Muhammad bin Saad, downloading rulings on judicial facts and fatwas in Islamic jurisprudence. Riyadh - Saudi Arabia, Journal of Islamic Research, Issue: (78), July - Inanimate Hereafter, 2006 AD.
21. Al-Dahlawi, Wali Allah Ahmed bin Abdul Halim. Fairness in knowing the most correct of the dispute. Investigation: Abu Ghuddah, Beirut - Lebanon, Dar Al-Nafais, 2nd edition, 1404 AH.
22. Al-Rasuni, Qutb, The Fatwa Industry in Contemporary Issues. Beirut - Lebanon, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1435 AH, 2014 AD.
23. Al-Zuhaili, Wahba, The Motivation for Contracts in Islamic Jurisprudence and its Principles. Damascus - Syria, Dar Al Maktabi, 1 edition, 1420 AH, 2000 AD.
24. Al-Zuhaili, Wahba, ways to benefit from calamities, fatwas, and jurisprudential work in contemporary applications, Damascus - Syria, Dar Al-Maktabi, 1st edition, 1421 AH, 2001 AD.

25. Senussi, Abdul Rahman bin Muammar. Considering outcomes and taking into account the consequences of actions. Dammam - Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1424 AH.
26. Al-Suwailem, Sami bin Ibrahim, Cases in Islamic Economics and Finance, Riyadh - Saudi Arabia, Dar Treasures of Seville, 1st edition, 1430 AH, 2009 AD.
27. Al-Shazly, Hassan bin Ali, Rent ending with ownership, Jeddah - Saudi Arabia, Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Issue: (5), 1409 AH, 1988 AD.
28. Al-Shatby, Ibrahim bin Musa, Al-Muwafaqat, investigation: Mashhour Hassan, Cairo - Egypt, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH, 1997 AD.
29. Shabeer, Muhammad Othman, Jurisprudential conditioning of emerging facts and their jurisprudential applications. Damascus - Syria, Dar Al-Qalam, 2nd edition, 1435 AH, 2014 AD.
30. Al-Shamrani, Salih bin Ali, The stages of consideration of the jurisprudential issue, towards an original scientific approach to the study of contemporary jurisprudential issues, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh - Saudi Arabia, 13-14/5/1431 AH, 27-28/4/2010 AD, Center of Excellence for Research in the Jurisprudence of Contemporary Issues, Muhammad bin Saud University, Riyadh.
31. Al-Dareer, Al-Siddiq Muhammad Al-Amin, Maintenance contracts and their legal adaptation, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Jeddah - Saudi Arabia, Issue: (11), 1419 AH, 1998 AD.
32. Taha, Hosni Khairy. Introduction to the study of contemporary financial transactions. Cairo-Egypt, Dar Al-Kalima for Publishing and Distribution, 1st edition, 1438 AH, 2017 AD.
33. Al-Ammari, Abdel-Qader, Sale of Loyalty, Kindness and Tawarruq, (Doha: Doha Modern Press, published by Qatar Islamic Bank, 2004 AD.(
34. Al-Qahtani, Misfer bin Ali, the methodology of eliciting the rulings of contemporary jurisprudence emergencies, an original and applied study. Beirut - Lebanon, Dar Ibn Hazm, Jeddah - Saudi Arabia, Dar Al-Andalus Green, 2nd edition, 1431 AH, 2010 AD.
35. Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. Accuracy in distinguishing fatwas from judgments and actions of the judge and imam. He was taken care of by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Beirut - Lebanon, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, 4th edition, 1430 AH, 2009 AD.
36. Al-Kathiri, Talib bin Omar, The Theory of Islamic Alternatives in Banking Transactions, A Fundamental Critical Study, Riyadh - Saudi Arabia, Dar Treasures of Seville, 1st edition, 1436 AH, 2015 AD.
37. Al-Luwayhiq, Jamil bin Habib, Methodological errors in the study of emerging issues, towards an original scientific approach to the study of contemporary jurisprudential issues, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh - Saudi Arabia, 13-14/5/1431 AH, 27-28/4/2010 AD, Center Research Excellence in the Jurisprudence of Contemporary Issues, Muhammad bin Saud University, Riyadh.
38. Journal of Islamic Sciences, University of Tikrit.
39. Al-Muzaini, Khalid bin Abdullah, Contemporary Fatwas. Dammam - Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1430 AH.
40. Al-Muzaini, Khalid bin Abdullah, the stages of consideration of the jurisprudential issue. A research seminar entitled Stages of Consideration of Jurisprudential Issues, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh - Saudi Arabia, 11/19/1430 AH, Research Excellence Center in the Jurisprudence of Contemporary Issues, Muhammad bin Saud University, Riyadh.
41. Architect, Ahmed Mari Hassan Ahmed. Download jurisprudence applied fundamentalist study. Beirut - Lebanon, Riyadh - Saudi Arabia, Namaa Center for Research and Studies, 1st Edition, 2015.

42. Al-Manea, Abdullah, the jurisprudential rooting of tawarruq in the light of contemporary financing needs, research published in the Islamic Research Journal, Saudi Arabia, No. (72.(
43. Al-Najjar, Abd al-Majid, The purposes of Sharia in new dimensions. Beirut - Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2nd edition, 2008 AD.
44. Al-Huwairini, Wael bin Abdullah. The methodology in deriving the rulings of cataclysms. Riyadh - Saudi Arabia, Al-Rushd Library, 2nd edition, 1433 AH, 2012 AD.
45. Al-Wadaan, Walid bin Fahd. Diligence and imitation of Imam Shatibi. Riyadh - Saudi Arabia, Dar Al-Tadmuriyyah, 1st edition, 1430 AH, 2009 AD.
46. Al-Yahya, Fahd bin Abd al-Rahman, Systematic errors in the study of contemporary issues, towards an original scientific approach to the study of contemporary jurisprudential issues, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh - Saudi Arabia, 13-14/5/1431 AH, 27-28/4/2010 AD Center of Excellence for Research in the Jurisprudence of Contemporary Issues, Muhammad bin Saud University, Riyadh.